

باب الذكاة

أحمد الصقوب

باب الذكاة. وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه. وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة. فيحل ذبح الانثى والقن والجنب والكتابي. لا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري - [00:00:01](#)

الثاني الالة فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الحلقوم والمريء. ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل. ويحل ذبح ما اصابه سبب - [00:00:23](#)

الموت من منخقة ومريضة واكلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحرير يده او رجله او طرف عينه وما قطع حلقومه او اببت حشوته فوجود حياته كعدمها. لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم - [00:00:42](#)

رفع يده قبل قطع المريء لم يضر ان عاد فتم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر او متوحش فذكاته بجرحه في اي محل كان الرابع قول بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح - [00:01:09](#)

وتجزئ بغير العربية ولو احسنها. ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل - [00:01:32](#)